مذكرة تقديم

2-13-281

مشروع مرسوم إحداث اللجنة الوطنية للابتكار والبحث الصناعي

يعتبر الابتكار والتطور التكنولوجي أهم الرهانات لتحقيق تنافسية المقاولات. وبالنسبة للمغرب، يتعلق الأمر ببناء منظومة سوسيو اقتصادية ملائمة تتشكل من المقاولات المبتكرة، ومن حاملي المشاريع، ومن الجامعات والمراكز التقنية، وكذا من هيآت رأسمال المخاطرة وأقطاب التطور التكنولوجي.

وبهدف وضع رؤية شاملة لمجال الابتكار وإعطائه دفعة جديدة، قامت وزارة الصناعة التجارة والتكنولوجيات الحديثة في إطار تشاركي يضم جميع الفاعلين في مجال البحث والابتكار بالمغرب باعتماد استراتيجية وطنية للابتكار باسم "مبادرة المغرب ابتكار" منذ سنة 2009 مع تحديد مخطط عملي مستوحى من المشاريع الأكثر نجاحا وأهم التجارب الدولية. وقد تم اعتماد الخطوط العريضة لهذا المخطط خلال القمة الوطنية الأولى للابتكار المنعقدة في يونيو 2009 بالصخيرات تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس.

وقد حددت الاستراتيجية الوطنية للابتكار التي تشرف عليها حاليا وزارة الصناعة التجارة والتكنولوجيات الحديثة، وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والإتحاد العام لمقاولات المغرب الأهداف التالية:

- ✓ تسجيل ألف (1000) براءة اختراع مغربية في أفق 2014 ،
- ✓ إنشاء مائتي (200) مقاولة مبتكرة ناشئة في أفق 2014.

إن الثابت الأساسي الذي قاد إلى تحديد هذه الإستراتيجية استوجب تحليل سلسلة قيم الابتكار وتحديد المكونات التي تسمح بعمل هذه السلسلة بأحسن الطرق.

وتتمحور هذه الإستراتيجية حول أربعة محاور رئيسية تتضمن 13 ورشا:

المحور الأول : الحكامة والإطار القانوني، ويهتم ب :

- لجنة الحكامة الإستراتيجية مشكلة من القطاعين العام والخاص؛
- إطار قانوني مرن وفعال؛
- بنية للاستقبال والتوجيه: المركز المغربي للابتكار.

المحور الثاني : البنيات التحتية، ويروم توفير :

- بنيات تكنولوجية؛
- بنيات للتثمين؛
- والتكتلات العنقودية CLUSTER.

المحور الثالث : التمويل والدعم، ويعنى أساسا بتوفير :

- محفظة للبرامج وآليات الدعم للابتكار؛
- تفعيل نظام رأسمال المخاطرة؛
- تطوير سوق الملكية الفكرية؛
- والصندوق الدولي للابتكار.

المحور الرابع : تعبئة الكفاءات، ويهتم ب :

- تأسيس النادي المغربي للابتكار؛
- إنعاش الثقافة الابتكارية والتكوين لإنشاء المقاولات المبتكرة؛
- وميضعة العرض المغربي للبحث التنموي والابتكار.

وكما هو مرتقب في إطار المحور الأول، ومن أجل ضمان تنسيق جيد للمنظومة الوطنية للابتكار بالمغرب، يقترح هذا المشروع مرسوم إحداث لجنة وطنية للابتكار والبحث الصناعي موجهة للسوق من أجل التكفل بحكامة وقيادة استراتيجية "مغرب ابتكار". وستسمح هذه اللجنة على الخصوص بخلق انسجام بين عمل مختلف الفاعلين في مجال الابتكار والبحث الصناعي بالمغرب مع ضمان رؤية واضحة وتعبئة ضرورية لكل القطاعات والشركاء، مما سيمكن من تحقيق طموحات بلدنا في هذا المجال.

وسيترأس هذه اللجنة السيد رئيس الحكومة بمساعدة كتابة دائمة مفوضة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

ذلكم هو موضوع مشروع المرسوم المحدث للجنة الوطنية للابتكار والبحث الصناعي.

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

2-13-281

المرسوم رقم..... المؤرخ في .....(.....) المحدِث للجنة الوطنية للابتكار والبحث الصناعي

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما المادة 92،

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد في..... ؛

رُسّم ما يلي :

المادة الأولى:

تُحدَث لجنة وطنية للابتكار والبحث الصناعي، تُعرف فيما يلي بـ "اللجنة". وقد أنيطت بها المهام التالية:

- التنسيق بين المنظومة الوطنية للابتكار؛
- اقتراح الاستراتيجية الوطنية للابتكار على الحكومة؛
- صياغة مقترحات بهدف إجراء تحقيقات مفيدة للبحث العلمي؛
- إعداد نظام حكامة مشترك بين برامج وصناديق مساندة الابتكار والبحث العلمي؛
- تقييم حالة تقدم الأنشطة المبرمجة في إطار الاستراتيجية الوطنية للابتكار؛
- برمجة إجراءات أخرى وملاءَمة الإجراءات المبرمجة عند اللزوم؛
- إعداد حصيلة سنوية للاستراتيجية الوطنية للابتكار؛
- فحص توصيات الفاعلين في مجال الابتكار والبحث العلمي والمصادقة عليها، خصوصا بمناسبة المؤتمرات الوطنية للابتكار؛
- السهر على تفعيل التوصيات التي صادقت عليها اللجنة؛
- الفصل في نقاط الاختلاف بين شركاء المنظومة الوطنية للابتكار.

المادة الثانية:

يرأس اللجنة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المنتدبة من طرفه لهذه الغاية، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛
- مؤتمر رؤساء الجامعات؛
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- المجموعة المهنية لبنوك المغرب؛
- صندوق الإيداع والتدبير؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- الجمعية المغربية للبحث التنموي؛
- الجمعية المغربية لرأسمال الاستثمار.

يمكن لرئيس اللجنة أيضا أن يدعو السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والمنظمات المهنية وأي شخصية مؤهلة معنية مباشرة بالمواضيع المدرجة في جدول الأعمال لحضور اجتماعات اللجنة.

المادة الثالثة:

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بمهام كتابة اللجنة.

المادة الرابعة:

تجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة سنويا تحت رئاسة رئيس الحكومة لفحص حصيلة الأنشطة وحالة تقدم تنفيذ وإنجاز البرامج والأنشطة الواردة في الاستراتيجية الوطنية للابتكار وإعداد البرنامج السنوي لأنشطة اللجنة.

يمكن للجنة الوطنية أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على دعوة رئيسها أو السلطة الحكومية المنتدبة من طرفه لهذه الغاية.

تصادق اللجنة، منذ سنتها الأولى، على نظامها الداخلي.

المادة الخامسة:

يمكن للجنة تكوين فرق عمل يُحدد هدفها وتكوينها وطريقة سيرها والتنسيق فيما بينها بقرار من اللجنة.

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بمهام كتابة فرق العمل المذكورة.

المادة السادسة:

تُعِدّ اللجنة سنويا حصيلة أنشطتها فضلا عن حالة تقدم وإنجاز البرامج أو الأنشطة الواردة في الاستراتيجية الوطنية للابتكار.

المادة السابعة:

يُسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، تنفيذ هذا المرسوم الذي سيُنشر بالجريدة الرسمية.

حرر في الرباط، بتاريخ :.....